

## 82027 - هل الأضحية واجبة على الحاج؟

## السؤال

هل الأضحية واجبة على الحاج ؟

## الإجابة المفصلة

اختلف العلماء في حكم الأضحية ، فذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة مؤكدة ، وذهب آخرون إلى أنها واجبة على القادر ، وقد يبق بيان ذلك فى جواب السؤال (36432)

وهذا الخلاف إنما هو في حق غير الحاج ، وأما الحاج فقد اختلف العلماء في حكم الأضحية له ، بين قائلٍ بالمشروعية – سواء الاستحباب أم الوجوب – ، ومنهم من قال بعدم المشروعية.

والذين قالوا بعدم مشروعية الأضحية للحاج اختلفوا في سبب ذلك على قولين :

الأول : أن الحاج ليس له صلاة عيد ، ونسكه هو هدي التمتع أو القِران .

والثاني : أن الحاج مسافر ، والأضحية مشروعة للمقيمين ، وهذا قول أبي حنيفة ، وعنده أن الحاج إن كان من أهل مكة : فهو غير مسافر ، وتجب عليه الأضحية .

وهذا تفصيل مذاهبهم وبعض أقوالهم :

1. أما الحنفية : فقد جاء في " المبسوط " ( 6 / 171 ) :

"وهى واجبة على المياسير والمقيمين عندنا" . انتهى.

وفي " الجوهرة النيرة " ( 5 / 285 ، 286 ) :

"ولَا تجب عَلى الحَاجِّ الْمُسافر ، فأَمَّا أَهلُ مكَّةَ فإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيهِم وإِنْ حَجُّوا" انتهى .

2. وأما المالكية : فقد قالوا بأنه لا أضحية على الحاج لكونه حاجّاً لا لكونه مسافراً .

ففى " المدونة " ( 4 / 101 ) :

"قَالَ لِي مَالِكٌ : لَيس عَلَى الحَاجُّ أُضحِيةٌ وَإِن كَان مِن سَاكني مِنَّى بَعدَ أَن يَكُون حاجًّا ،

قُلتُ : فالناسُ كلهُم عَلَيهِم الأَضَاحِي فِي قَولِ مَالِكٍ إِلَّا الحَاجُّ ؟ قَالَ : نَعَم" انتهى .

3. وقال الشافعية باستحباب الأضحية للحاج وغيره .

قال الإمام الشافعي رحمه الله :

"والحاج المكي والمنتوي [أي المنتقل المتحول من بلد إلى بلد] والمسافر والمقيم والذكر والأنثى ممن يجد ضحية : سواء كلهم ، لا فرق بينهم ، إن وجبت على كل واحد منهم : وجبت عليهم كلهم ، وإن سقطت عن واحد منهم : سقطت عنهم كلهم ، ولو كانت واجبة على بعضهم دون بعض : كان الحاج أولى أن تكون عليه واجبة ؛ لأنها نسك وعليه نسك ، وغيره لا نسك عليه ، ولكنه لا يجوز أن يوجب على الناس إلا بحجة ولا يفرق بينهم إلا بمثلها" انتهى .



- " الأم " ( 2 / 348 ) .
- 4. وقال ابن حزم رحمه الله :
- "والأضحية للحاج مستحبة كما هي لغير الحاج .
  - وقال قوم : لا يضحي الحاج ... .
- وقد حضَّ رسول الله عليه السلام على الأضحية فلا يجوز أن يمنع الحاج من الفضل والقربة إلى الله تعالى بغير نص فى ذلك" انتهى باختصار .
  - " المحلى " ( 5 / 314 ، 315 ) .
  - 5. وأما الحنابلة : فالأضحية عندهم جائزة للحاج .
    - قال ابن قدامة رحمه الله :
  - "فَإِن لَم يَكُن مَعَه هَديٌ ، وَعَلَيهِ هَديٌ ، وَاجِبٌ ، اشتَرَاهُ ، وَإِن لَم يَكُن عَلَيهِ وَاجِبٌ ، فَأَحَبَّ أَن يُضَحِّيَ ، اشتَرَى ما يُضَحِّي بِه" .
    - " المغنى " ( 7 / 180 ) .
- وقد جاء في الحديث عن عَائِشَةَ رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِمِنَّى فِي حَجَّةِ الْوَدَاع) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( 5239 ) وَمُسْلِمٌ ( 1211 ) .
  - وقد ردَّ بعض أهل العلم كابن القيم الاستدلال بهذا الحديث ، وقالوا : إن المراد بالأضحية هنا : الهدي .
    - وانظر : " زاد المعاد " ( 2 / 262 267 ) .
- واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أن الحاج لا يضحي ، وانظر : " الإقناع " ( 1 / 409 ) و " الإنصاف " ( 4 / 110 ) . ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، فقد سئل رحمه الله : كيف يجمع الإنسان بين الأضحية والحج ، وهل هذا مشروع ؟
  - فأجاب: "الحاج لا يضحي ، وإنما يهدي هدياً ، ولهذا لم يضحِ النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وإنما أهدى ، ولكن لو فرض أن الحاج حج وحده وأهله في بلده فهنا يدع لأهله من الدراهم ما يشترون به أضحية ويضحون بها ، ويكون هو يهدي ، وهم يضحون ، لأن الأضاحي إنما تشرع في الأمصار ، أما في مكة فهو الهدي "انتهى من "اللقاء الشهرى".
    - والله أعلم .